الأمم المتحدة

A

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

بيجين، الصين
٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

Distr.
LIMITED

A/CONF.177/L.5/Add.9/Corr.1
14 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

البند ٩ من جدول الأعمال

منهاج العمل

تقرير اللجنة الرئيسية

تصويب

في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أعرب مندوب الجمهورية العربية السورية عن تحفظات. ووافقت اللجنة الرئيسية على إدخال التصويبات التالية على نص الفصل رابعا - هاء من مشروع منهاج العمل:

الفقرة ١٣٢ - تحذف الأقواس وتنقح الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي:

إن قيام بيئة تحافظ على السلام العالمي وتعزز وتحمي حقوق الإنسان والديمقراطية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للمبادئ المتمثلة في عدم التهديد باستخدام القوة وعدم استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي وفي احترام السيادة على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل عاملا مهما من عوامل النهوض بالمرأة. ويرتبط السلام ارتباطا لا انفصام له بالمساواة بين النساء والرجال وبالتنمية. وما زالت المنازعات المسلحة وغيرها من المنازعات والإرهاب وأخذ الرهائن موجودة في كثير من أنحاء العالم. ويشكل العدوان، والاحتلال الأجنبي، والمنازعات العرقية وغيرها من المنازعات واقعا مستمرا يؤثر على النساء والرجال في كل منطقة تقريبا. ولا تزال الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان والحالات التي تشكل عقبات خطيرة في سبيل التمتع الكامل بهذه الحقوق تحدث في مختلف أنحاء العالم. وتشمل تلك الانتهاكات والعقبات، بالإضافة إلى التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء، والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية،

وكراهية الأجانب، والفقر، والجوع، وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الديني، والإرهاب، والتمييز ضد المرأة، وغياب سيادة القانون. ويجري أحيانا على نحو منتظم تجاهل القانون الإنساني الدولي الذي يحظر الاعتداء على السكان المدنيين بصفتهم تلك، كما أن حقوق الإنسان غالبا ما تُنتهك في حالات المنازعات المسلحة، مما يؤثر على السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال وكبار السن والمعوقين. ويمثل انتهاك حقوق الإنسان للمرأة في حالات المنازعات المسلحة انتهاكا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وخاصة ما يتخذ منها شكل إبادة الأجناس و "التطهير العرقي" كاستراتيجية من استراتيجيات الحرب وما يترتب عليها من نتائج، والاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب المنتظم للنساء في حالات الحرب، الأمر الذي يؤدي إلى النزوح الجماعي للاجئين والمشردين، كل هذه ممارسات بغيضة ومحل إدانة قوية ويجب وقفها فورا، مع وجوب معاقبة مرتكبي هذه الجرائم. ويعود منشأ بعض حالات النزاع المسلح هذه إلى تعرض بلد للغزو أو الاستعمار من جانب دولة أخرى وإطالة أمد ذلك الاستعمار باستخدام قمع الدولة والقمع العسكري.

الفقرة ١٣٣ - تضاف جملة ثالثة جديدة نصها كما يلي:

وتقتضي جميع الانتهاكات التي من هذا النوع، بما في ذلك على وجه الخصوص القتل، والاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب المنتظم، والاسترقاق الجنسي والحمل القسري، مواجهتها برد فعال على نحو خاص.

الفقرة ١٣٥ - تنقح ليصبح نصها كما يلي:

وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نهج تعاونية تجاه السلم والأمن. وإن وصول المرأة إلى هياكل السلطة ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن. ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دورا هاما في حل النزاعات، وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلا ناقصا في مناصب صنع القرار. وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسيا واقتصاديا، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلا كافيا.

الفقرة ١٣٦ - تحذف الأقواس؛ وتنقح الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي:

ورغم أن مجتمعات بأكملها تعاني من عواقب النزاع المسلح والإرهاب، فإن النساء والبنات يتأثرن بشكل خاص بسبب مركزهن في المجتمع وجنسهن. وغالبا ما تقوم أطراف في النزاع باغتصاب النساء بلا عقاب، ويستخدمون أحيانا الاغتصاب المنظم كأسلوب حربي وإرهابي. وتتحمل أثر العنف ضد المرأة وانتهاك حقوق الإنسان للمرأة في تلك الحالات النساء من جميع الأعمار، اللائي يعانين من التشريد وفقدان المنازل والممتلكات، وفقدان أقرب الأقارب أو اختفائهم القسري، ومن الفقر وانفصال أفراد الأسرة وتشتتهم، واللائي يقعن ضحية لأعمال القتل والإرهاب والتعذيب

والاختفاء القسري والاسترقاق الجنسي والاغتصاب والاعتداء الجنسي والحمل القسري في حالات النزاع المسلح، وخاصة نتيجة لسياسات التطهير العرقي وغير ذلك من أشكال العنف الجديدة والناشئة. ويتفاقم ذلك بسبب ما يترتب على النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية من عواقب اجتماعية واقتصادية وصدمات نفسية تلازمهن طيلة حياتهن.

الفقرة ١٤٠ - تلغى الفقرة.

الفقرة ١٤٤ - (ب) تـُزال الأقواس وتنقح ليصبح نصها كما يلي:

تعزيز دور المرأة وكفالة تمثيلها على قدم المساواة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والدولية التي قد تصنع السياسة أو تؤثر عليها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والدبلوماسية الوقائية والأنشطة ذات الصلة، وفي جميع مراحل الوساطة والمفاوضات المتعلقة بالسلام؛ مع مراعاة توصيات الأمين العام المحددة في خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) (A/49/587، الفرع رابعا).

تضاف الفقرة أعلاه بوصفها الفقرة ١٤٦ (ج).

الفقرة ١٤٤ - (ج) تـُزال الأقواس وتنقح ليصبح نصها كما يلي:

(ج) إدماج منظور يراعي الانتماء الجنسي في تسوية النزاعات المسلحة أو غيرها والاحتلال الأجنبي، واستهداف تحقيق التوازن بين الجنسين عند تعيين أو ترقية المرشحين للمناصب القضائية وغيرها في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة، كالمحكمتين الدوليتين للأمم المتحدة المتعلقتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومحكمة العدل الدولية، وكذلك غيرها من الهيئات المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

الفقرة ١٤٤ - (د) تحذف الأقواس وتنقح الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي:

ضمان أن تكون هذه الهيئات قادرة على التصدي على النحو الصحيح للقضايا المتعلقة بنوع الجنس، بتوفير التدريب المناسب لممثلي الادعاء والقضاة وغيرهم من المسؤولين فيما يتعلق بتناول القضايا التي تتعلق بالاغتصاب والحمل القسري في حالات النزاع المسلح، والاعتداء غير اللائق وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في المنازعات المسلحة، بما في ذلك الإرهاب؛ وإدماج منظور يراعي نوع الجنس في أعمالها.

الفقرة ١٤٥ - (ج) يستعاض عن الفقرة بالفقرة ١٤٧ (ح) بصيغتها المعدلة (انظر أدناه).

الفقرة ١٤٥ - (هـ) تُحذف الأقواس وتنقح الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي:

إدراكا لأن النساء والأطفال يتأثرون بوجه خاص بالاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد:

'١' تتعهد بالعمل على نحو فعال، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل، من أجل التصديق على "اتفاقية عام ١٩٨١ الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، ولا سيما البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، بغية التوصل إلى التصديق العالمي عليهما بحلول عام ٢٠٠٠؛

'٢' تتعهد بأن تنظر بقوة في مسألة تعزيز الاتفاقية لتقليل ما يلاقيه السكان المدنيون من إصابات ومعاناة شديدة من جراء الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية؛

'٣' تتعهد بتعزيز توفير المساعدة في مجال إزالة الألغام، وخاصة بتيسير تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا، وتشجيع البحوث العلمية، بالنسبة لوسائل إزالة الألغام؛

'٤' وفي إطار الأمم المتحدة، تتعهد بدعم الجهود الرامية الى تنسيق برنامج استجابة موحدة للمساعدة في إزالة الألغام دون تمييز غير ضروري؛

'٥' أن تقوم، في أقرب موعد ممكن، إذا لم تكن قد عمدت الى ذلك بالفعل، باتخاذ قرار بتجميد تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بما في ذلك تصديرها إلى هيئات غير حكومية، ويلاحظ مع الارتياح أن دولا كثيرة قد أعلنت بالفعل قرارات بتجميد تصدير هذه الألغام أو نقلها أو بيعها؛

'٦' تتعهد بتشجيع بذل مزيد من الجهود الدولية لإيجاد حلول للمشاكل التي تسببها الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بغية إزالتها في نهاية المطاف، تسليما بأن الدول يمكن أن تتجه بقدر أكبر من الفعالية صوب هذا الهدف، مع ظهور بدائل قابلة للاستمرار وإنسانية.

الفقرة ١٤٥ - (و) تحذف الأقواس، وتنقح الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي:

اعترافا بالدور القيادي الذي تضطلع به المرأة في حركة السلام:

'١' تعمل بنشاط من أجل نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة؛

'٢' تؤيد المفاوضات المتعلقة بالقيام، دون إبطاء، بإبرام معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية تكون قابلة للتحقق منها بفعالية وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، وتسهم في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية على أي صورة من الصور؛

'٣' إلى أن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تمارس أقصى درجات ضبط النفس فيما يتعلق بالتجارب النووية.

الفقرة ١٤٧- (ب) تحذف عبارة "[الدبلوماسية الوقائية]".

الفقرة ١٤٧ - (ح) تـُزال الأقواس؛ وتحذف عبارة [الذين ينتهكون حقوق للمرأة]"؛ وتضاف هذه الفقرة بوصفها الفقرة ١٤٥ (ج).

الفقرة ١٤٧ - (ط) تـُزال الأقواس؛ وتنقح الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

تثبيط اتخاذ أي تدبير من طرف واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويعوق التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة، ولا سيما النساء والأطفال، ويعوق رفاههم ويضع عراقيل في سبيل تمتعهم الكامل بحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حق جميع الأفراد في التمتع بمستوى معيشي يتلاءم مع صحتهم ورفاههم وحقهم في الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل. ويؤكد هذا المؤتمر من جديد أن الغذاء والدواء ينبغي ألا يـُستخدما أداة للضغط السياسي.

الفقرة ١٤٩ - (و) ُيزال القوسان؛ وتنقح الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

كفالة أن يوفر المجتمع الدولي ومنظماته الدولية الموارد المالية وغيرها من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ وغير ذلك من أنواع المساعدة الطويلة الأجل التي تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والموارد والإمكانات المحددة للاجئات وغيرهن من المشردات اللواتي يحتجن إلى الحماية الدولية، والمشردات في الداخل. وأن تتخذ، عند توفير الحماية والمساعدة، جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة والفتاة، بغية ضمان المساواة في الحصول على القدر المناسب والكافي من الغذاء والماء والمأوى والتعليم والخدمات الاجتماعية والصحية، بما في ذلك خدمات الصحة التناسلية ورعاية الأمومة وخدمات مكافحة أمراض المناطق الحارة.

الفقرة ١٤٩ - (ل) يـُزال القوسان؛ وتنقح الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

القيام، حسب الاقتضاء، بتمكين النساء اللائي تحدد مركزهن كلاجئات، من الاستفادة من برامج التدريب المهني والفني، بما في ذلك التدريب اللغوي والتدريب على تنمية المشاريع الصغيرة والتخطيط، وخدمات الإرشاد والمشورة المتصلة بجميع أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك برامج إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والصدمات النفسية. وينبغي للحكومات والجهات المانحة الأخرى أن

تسهم بالقدر الكافي في برامج تقديم المساعدة للاجئات وغيرهن من المشردات اللواتي يحتجن إلى الحماية الدولية والمشردات في الداخل، مع إيلاء الاعتبار بصورة خاصة لما يترتب على الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين من آثار على البلدان المستقبلة، وللحاجة إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة تقاسم العبء.

الفقرة ١٤٩ - (ن) تحذف الأقواس.

الفقرة ١٥١ - (أ) تحذف الأقواس وتنقح الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي:

دعم وتشجيع إعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في صكوك منها إعلان وبرنامج عمل فيينا، وذلك من خلال توفير برامج خاصة في مجال القيادة وفي مجال التدريب على اتخاذ القرارات.

الفقرة ١٥١ - (ب) تحذف الأقواس وتنقح الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي:

زيادة الوعي العام عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستخدام وسائط الإعلام الجماهيري ووسائل التعليم على جميع المستويات والبرامج الخاصة لإيجاد تفهُّم أفضل لحالة المرأة في المستعمرات والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- - - - -